[162] ويوم عاشورا على وجه الحزن وروي (1) الفطر فيه بعد العصر. ويوم عرفة إذا لم يضعفه عن الدعاء. وأول يوم من ذي الحجة. وأول يوم من رجب ورجب كله. وشعبان كله. وأيام البيض من كل شهر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. والمجمل: ما يمكن منه العبد فقد قال عليه السلام: الصوم جنة (2)، وقال: الصوم يسود وجه الشيطان، (3). وقال: قال ا تعالى: الصوم لي وأنا أجزي به (4). ويكره صوم الدهر عدى العيدين وأيام التشريق لأنه يضعف عن كثير من العبادة. وروي (5) التخيير في صوم الجمعة والخمسين وستة أيام من شوال. ولا وصال في صيام وهو جعل العشاء سحورا، أو صوم يومين لا فطر بينهما، ولا صمت يوم إلى الليل. الصوم الحرام. ويحرم: صوم العيدين. وأيام التشريق بمنى.

_____ (1) الوسائل، الباب 20 من أبواب الصوم المندوب، الحديث 7 وفيه مكان " الفطر " " الفطار ". (2) الوسائل، الباب 1 من أبواب الصوم المندوب، الحديث 1. (3) الوسائل، الباب 1 من أبواب الصوم المندوب. الحديث 2. (4) الوسائل، الباب 1 من أبواب الصوم المندوب، الحديث 15. (5) الوسائل، الباب 5 من أبواب الصوم المندوب، الحديث 1 _____